

هذا هو الموضع الذي فيه ولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مكة المكرمة في شهر ربيع الثاني سنة 570 للهجرة النبوية
والتي هي سنة 610 للميلاد الموافق لـ 12 ربيع الثاني سنة 570 للهجرة النبوية

خامس زاده وسهه احوار و عكس قبل او لحيه فظنه اولى عكس خنزير قبل او لمتو قيع بالها
بدرنج قبل او عرس بالها بسهم وان ماش بخر او شله قد في الاظهر او نعد ولا تقصيره
فوقه قبل ونسب مذبة بعد قبل وعصها ليجنوله سبع وطيب مذبح وقلب طربقا ذوقه
قبله او ترك العدو في الاصح قلعه هينته ومنه او جرح بقلاذيه الكسامة ان عليه
ان غاب فاني في الاصح الا بعد جرح مزهق او متحيز في ثوب فويته جرح وقطع كرايه باليد
مذوق قبل او موكب بتعد رنج الحمر فان جرحه كذا فانها فاعبدا ما انكاهه جرحا
ولومرة المالله سغا العرغ جينا ولو جشوه في الاشبه فجلهم وما قبله ان اختار في الاصح
البعوى عربس ولحق الدر في وجوهها و قبات القفال وسنعه متقلا كالكرايه الاصح
في الوسط كالعدرم وان زاد عدوه تالها عفت رنج رايها بلا تجس و نذ ك عرض للمار و يدي
الغدره لافاله وتوجهه القبلة وتوجيه المذبح او كل او قرايم وجوه ونسبه ابو وسهه ان
فعله او مرسل في الاشبه فقرها كره بالها حنتر فان سعي غير تعظي الله ليضتر واطلاق
المنع ما ذك والصلاح على الصلحه عليه وسلم في الاصح سرعه القطيع وفي كبر العبر فاما
ركبه والبسرى احف فبارك و جلق بغر وغيره على الجرح لا يسر مطاق رجاء سعي بقاله وعكسه
كره وقطع الودجين والصبر لما لزهوق رنج ليد ومرك صبيك لا اثر به يا باطل مستعبدك
وكسر جناح و ذوقه شبكته الا ان بقلت منها بقطعه بالها و دونه او كلب وان ادركه في
ولجا بوالضيق والقدرة ملكه والاصح بفصل قبل وصلاح بدونه وقيل لا في الاصح كما
رخصه في الوليه والواصح كالنجر ويصق ثقلته وازساليه لا تقو كما ما لا يصح بصاد قفا كسوة مقوس
اولى نصح مبيح و راجه الله والاصح في جلد مبيته وخبره نولا يبيد غير ملكه وان اذن من
اخرا في المذبح خزمه من الثاني هينته وان لم يذوق وما ف بها مكنه ذبح سابق فكعبه
من عشره الا نسعه فخر حين عشره من نسحه عشر جرحا من عشره والاخر نسحه منها او
عشر من احد وعشرين والاخر عشره منها او خمسة ونصف والاخر الباقي او خمسة او كل نسحه

ادنهف

هذا هو الموضع الذي فيه ولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مكة المكرمة في شهر ربيع الثاني سنة 570 للهجرة النبوية
والتي هي سنة 610 للميلاد الموافق لـ 12 ربيع الثاني سنة 570 للهجرة النبوية

او نصف فيه يومه وجوه وقيل قبه الصبر من ثمنها وقيل ريشه او بعد ريشه هينته سبوي
نصف نقض ذبحه وفيه وابه وان ذقت الامل من الاخر اشرخرجه ولا عكس وان جمل السابق
والنذيق في غير المذبح حرره وقيل بالها وان ارعنا بالعايق فالاصح الثاني فان عاد الامل
يذوق بكنهه في ضمن الربع او الثلث او هينته بالذليل او لادج وان جرحا معا وذوق واحد
او اذرت ملكه وان احتل ملكا كان نسا ويا واستحلا نذبا وان شك في الاخر فالاصح لا يتركه بل
ذقت نصف لصلي اوسان رجي وضد في مدي بقا متعنه ان ارنا به فان حان لادج لادج حرم
عليه وفي الاخر ترد وان النسخ حام ملكه وقيل بخره هو اقبير بهار لانه جاز الصبر
بها لا يحضره الجرح سمل عذ نظير معبد وفي رجب باع من صاحبه والاقرب ابا بايعار
القبو او من كل اصيل **باب** يصبي نذما موكدا وقيل غير حاج سعي ثوب الابل
سادسه والبقر طعن بالشو ونخرى عن سحره وان لم يصح بعض فخره فشمه شذ وعن
سبع ينباؤه في الصبر قبل ونسنا شائين وثوب المعز قبل وكبره و جرح الضان وان
شق اذنه في الاصح لا بين العرج ولو عند الذبح والاشبه فقعت الهدى بجعله اجره
في المذهب قبل وبسبه وان جرح وقيل كالجرح **باب** وانحف في الاصح وقيل في نذيق
بابه مرفقه رجليه وانوك واعور ولو بالجد فوه في الاصح قبل واعشى النوراني ومطلي اكن
ناظر قبل ونسبه وقايف جرحه ولو بسير اذن في الاصح قال حني بعد تكلمها اوله بخره
قران وبعض سنان وقيل كالمه وضع خلقة نالها مطلقا وبسير فلفه وعضوه
كبير بين عشري قدر حفيف كعنين وخطنين فالمرح بالاقبل او منقر لها الصلاة او قدما
وجوه من اوله وفيها يومه الجرح واخر ابا التفرق وقيل الا في النسخ بلعني عنه في اقبس
وبعد ها لواجب فات بنيه ولو لعيني في الاصح ان وكل مسك بها وتعين بخره بخره ولو
عن نذره في الاصح فند المعين فعتفه اوله وشذ في يوم لصوميه ونذير ودرم لكانه
والاصح بغير جرح معبرا لكانه خلا في نصيبه ولو عن فرص مرشح ولو علق نذره كحله

هذا هو الموضع الذي فيه ولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مكة المكرمة في شهر ربيع الثاني سنة 570 للهجرة النبوية
والتي هي سنة 610 للميلاد الموافق لـ 12 ربيع الثاني سنة 570 للهجرة النبوية